

المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي، بين أحكام الاختصاص
القضائي المانع وولاية المحاكم الفاصلة في إطار القانون العام

The general dispute in the social insurance: Between the
spécifique judicial cases and the authority of courts
adjudication within public law

أ.د. كمال مخلوف *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر، مخبر: الدولة
والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية،

k.makhlouf@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/16؛ تاريخ القبول: 2024/12/18؛ تاريخ النشر: 2024/12/31

ملخص:

تكمن مهمة التأمينات الاجتماعية في درء الأخطار الاجتماعية ومواجهة آثارها، فهي
تمثل الحماية التي يمنحها المجتمع للفرد من أجل الاستفادة وضمان خدمات الصحة وتأمين
الدخل في مجالات المرض، العجز، حوادث العمل، الأمومة. ولمواجهة هذه المخاطر تعمل
هيئات الضمان الاجتماعي على توفير الموارد المالية اللازمة لذلك.

إن العلاقة التي تنشأ ما بين أطراف عملية التأمين قد تؤدي إلى نشوب خلافات قد
تتطور إلى منازعات. تمثل المنازعات العامة حيزًا هامًا من بين منازعات الضمان الاجتماعي،
إلا أن هذا النوع من المنازعات يتميز بالغموض والتعقيد. يمثل القضاء في هذا النوع من
المنازعات الدعامة الأساسية لحفظ حقوق الأطراف، وكذا المحافظة على الموارد المالية
لهيئات الضمان الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي؛ المنازعة العامة؛ الاختصاص القضائي؛ القضاء
الاجتماعي؛ القواعد العامة.

Abstract:

The mission of social insurance is to prevent social risks and

counteract their effects. That society grants to individuals in order to benefit and ensure health services and income security in the areas of illness, disability, work accidents, and maternity. Sickness, disability, work accidents, and maternity. To counter these risks, social security organizations work to providing financial resources necessary for this.

The relationship that arises between the parties to the insurance process may lead to disputes that may develop into disputes. General disputes represent an important part of social security disputes, but this type of dispute is characterized by ambiguity and complexity. is characterized by ambiguity and complexity. The judiciary in this type of dispute is the mainstay of preserving the rights of the parties, as well as preserving the financial resources the rights of the parties, as well as preserving the financial resources of social security organizations.

Keywords: social security; general dispute; jurisdiction; social justice; General rules.

مقدمة:

يهدف الضمان الاجتماعي إلى مواجهة المخاطر التي تواجه الإنسان، وذلك بمواجهة آثار هذه المخاطر من خلال مجموعة من الوسائل والآليات الهدف منها تعويض أفراد المجتمع – أو البعض منهم – عن نتائج مخاطر معينة توصف بأنها مخاطر اجتماعية. وبهذا فإن وظيفة الضمان الاجتماعي هو درء الأخطار الاجتماعية ومواجهة آثارها.

إن نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر لا يختلف من حيث الأهداف التي يتوخاها مبدئياً عما هو سائد في القوانين المقارنة، إلا أنه مرّ منذ الاستقلال بعدة مراحل إلى أن استقر على النحو الذي هو عليه الآن. وتعتبر سنة 1983 بداية إصلاح هذا النظام من الجانبين التنظيمي والموضوعي، هذا النص الذي سدّ الفراغ وقام بتوحيد قطاع الحماية الاجتماعية من خلال المستفيدين، ومن جانب الخاضعين لهذا النظام.

ونظراً لقيام نظام التأمينات الاجتماعية على علاقة قانونية تجمع ما بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن له وأصحاب العمل من جهة أخرى، فإن هذه العلاقة كغيرها من العلاقات القانونية من شأنها أن تفرز خلافات قد تتطور لتتحول لمنازعة. ونظراً لتباين واختلاف

مصالح أطراف هذه العلاقة، فإنه من الضروري تزويد هذا النظام بآليات لتسوية هذه المنازعات. لأجل ذلك يحتوي قانون الضمان الاجتماعي على ترسانة من الإجراءات لتسوية هذه المنازعات بالطرق الودية، في مقابل ذلك في حالة فشل هذه التسوية، يمكن للأطراف اللجوء إلى التسوية القضائية.

ونظرا لتعدد منازعات الضمان الاجتماعي، فإننا سوف نخص بالدراسة المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي في شقها المتعلق بالطعن القضائي، وذلك لاتساع مجالاتها وموضوعاتها مقارنة بمنازعات الضمان الاجتماعي الأخرى. وكذا لقلة الدراسات التي تناولتها. حيث نأمل من خلال هذه الدراسة إبراز الإطار القانوني للطعن القضائي المتعلق بهذا النوع من المنازعات، خصوصيتها وأهم الملاحظات التي تثيرها.

تتمحور مداخلتنا حول إشكالية تتعلق بدور القضاء بمختلق اختصاصاته في المحافظة على التوازن المالي لهيئة الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: ولاية المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية

تعتبر التسوية الداخلية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي هي الأصل كمرحلة أولية. لكن في حالة عدم التوصل لتسوية ودية، يختص القسم الاجتماعي لدى المحكمة بالفصل في هذه المنازعات. وتخضع في هذه الحالة المنازعة العامة للشروط والقواعد العامة، وكذا للشروط والإجراءات الخاصة بالقسم الاجتماعي.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾ فإن المادة 500 فقرة 6 منه نجدها تنص على أنه: "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية: - منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد".

إن ولاية القضاء العادي، وبالتحديد القضاء الاجتماعي، هو السائد للفصل في القضايا المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي. حيث كان الأمر كذلك حتى في ظل المرسوم رقم 85-233، المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، الذي كان يعتبر من خلال المادة 2 منه،

(1) قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

صناديق الضمان الاجتماعي مؤسسات ذات طابع إداري⁽¹⁾، لكن رغم ذلك، خولت المادة 13 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الاختصاص للفصل في المنازعات العامة للقضاء الاجتماعي⁽²⁾.

حاليا تخضع صناديق الضمان الاجتماعيين من حيث الوضع القانوني والتنظيم الإداري والمالي، للمرسوم التنفيذي رقم 92-07 المشار إليه سابقا. هذا الأخير الذي يستند إلى المادة 49 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تنص على أنه: "تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال"⁽³⁾.

برجعنا للمرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، نجده يُخضع صناديق الضمان الاجتماعي في علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري⁽⁴⁾، ويُخضع قواعدها المتعلقة بالمحاسبة للشكل التجاري، أما بالنسبة للمستخدمين فيخضعون للاتفاقيات الجماعية للعمل⁽⁵⁾.

إلا أنه ونظرا لعدم دقة التعريف الذي أورده المشرع للمنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي، يظهر الدور المحوري للقاضي حيث يتطلب من هذا الأخير ضرورة التأكد من طبيعة المنازعة وتحديد مراكز الأطراف، وكذا مدى استيفاء الدعوى الشروط الإجرائية المتعلقة بقيد الطعن المسبق.

المطلب الأول: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه

تنص المادة 15 من القانون رقم 08-08، على أنه: "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة

(1) مرسوم رقم 85-223، مؤرخ في 20 غشت 1985، المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 35، صادرة في 21 غشت 1985. ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07، المؤرخ في 4 يناير 1992، ج ر عدد 02.

(2) قانون رقم 83-15، مؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983. الملغى بمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2 مارس 2000.

(3) قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، مؤرخة في 13 يناير 1988. الملغى (باستثناء البابين الثالث والرابع) بمقتضى الأمر رقم 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

(4) المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07.

(5) المادة 54 المشار إليها سابقا.

الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسليم القرار المعارض عليه، أو في أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي ردّ على العريضة.

أما بخصوص الاختصاص الإقليمي، فإن المادة 37 من القانون رقم 08-09 نجدها تنص على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه". وبما أن الغالب في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي أن يكون الصندوق مدعى عليه، بالتالي فإن الدعوى تُرفع أمام محكمة موطن المدعى عليه أي صندوق الضمان الاجتماعي. وبهذا نلاحظ تطابق في توجّه المشرع بخصوص الاختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي في محتوى المادتين 37 و501 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى

سوف نحاول من خلال هذا المطلب الابتعاد عن ذكر الشروط العامة المتعلقة بالدعوى، والتركيز فقط على الشروط القانونية المتعلقة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي.

برجعنا إلى المادة 15 من القانون رقم 08-08 نجد أن المشرع حدّد آجال قانونية لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي، وهي 30 يوماً بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعارض عليه، أو في غضون 60 يوماً ابتداءً من تاريخ استلام العريضة إذا لم تُصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها⁽¹⁾.

وبالتالي فإنه لا يجوز اللجوء مباشرة إلى القضاء ما لم يتم استنفاد إجراءات الطعن المسبق.⁽²⁾ حيث تشترط المادة 5 من القانون المذكور أعلاه بضرورة تقديم طعن ابتدائي أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وفي حالة الاعتراض على قرارات هذه الأخيرة، يُرفع طعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن باعتبارها جهة طعن ثانية.

(1) المادة 15 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2 مارس 2008.

(2) المادة 04 من القانون رقم 08-08.

إن الطعن المسبق المثار أمام اللجنة المحلية أو الوطنية، يعتبر إجراءً إدارياً ذو طبيعة غير قضائية على اعتبار أن اللجنتين هما امتداد للصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي.⁽¹⁾ كما يعتبر إجراء من النظام العام⁽²⁾، تترتب عنه ما يلي:

- المستفيد من هذا الدفع، أي هيئة الضمان الاجتماعي لا يمكنها التخلي عنه وعدم إثارته أمام الجهات القضائية،

- يثيره القاضي من تلقاء نفسه،

- يمكن إثارة الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁽³⁾.

إلى جانب ذلك، لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى القضاء لتحصيل مستحققاتها المتعلقة بالاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير وكذا استرداد المبالغ غير المستحقة، إلا بعد إعدار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوماً.

وعليه، فإن مسالة تقديم الطعن المسبق أمام اللجان المختصة المنصوص عليها في المواد 5 و6، وكذا إلزامية توجيه هيئة الضمان إعدار للمدين لتسوية وضعيته الناتجة عن عدم دفع الاشتراكات، قبل رفع أي دعوى قضائية طبقاً للمادة 46 من القانون رقم 08-08، يعتبران من النظام العام. بالتالي فإن عدم التقيد بهذه الإجراءات يعطي لأطراف النزاع الحق في إثارة الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم الدفع في الموضوع⁽⁴⁾، أما من جانب القاضي، فعليه مناقشة الدفع إذا أثاره الخصوم، كما يجب عليه إثارته تلقائياً لتعلقه بالنظام العام⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة 23 فقرة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 02 المؤرخة في 8 يناير 1992.

(2) المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0997740، مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz/>

(3) للمزيد من التفصيل حول الطبيعة القانونية للطعن المسبق أمام هيئات الضمان الاجتماعي، يرجى الرجوع إلى: Ouafa LABANI, La nature juridique du recours préalable dans le contentieux général de la sécurité sociale -Etude comparative entre les droits Algérien et Français de la sécurité sociale-Revue sciences humaines, n°32, Décembre 2009 - Vol B, pp.13 -28.

(4) المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(5) - المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: حول غموض تعريف المشرع للمنازعات العامة

يتسم مجال المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي بالصعوبة، سواء بالنسبة للدارسين وحتى بالنسبة للقاضي.

حيث إن مكن الصعوبة يتمثل في التعريف الذي أتى به المشرع للمنازعة العامة، حيث يعرفها بأنها: "يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي". يتميز هذا التعريف الذي أتى به المشرع بعدم الدقة والوضوح، فاستعمل مصطلح "بمناسبة تطبيق".

كان أولى على المشرع تحديد المجالات التي تدخل في دائرة اختصاص المنازعة العامة التي قد تُثار عند تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي وذلك على سبيل الحصر. أثار هذا التعريف العديد من الملاحظات لدى المتخصصين والدارسين في مجال الضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

لكن رغم هذا الغموض الذي يكتنف التعريف الذي أورده المشرع، حاول جانب من الدارسين مسابقة توجه المشرع في هذا المجال، واستخلصوا أن المشرع الجزائري أعتمد من خلال محتوى المادة 3 من القانون رقم 08-08 على معيارين من أجل تعريف هذا النوع من المنازعات:

- المعيار الشخصي: وذلك من خلال تحديده لأطراف المنازعة، وهم هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، المؤمن لهم اجتماعيا، أو المكلفين من جهة ثانية.

- المعيار الموضوعي: وذلك من خلال تحديد نوع المنازعة العامة، من خلال عبارة "

. سايرت المحكمة العليا هذا التوجه في العديد من قراراتها، حيث جاء في حيثيات أحدها: «وحيث من المقرر قانونا أن الأجل المحددة لتقديم الطعن المسبقة أمام لجان الطعن والمنصوص عليها في القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي من النظام العام وبالتالي يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وبالتالي فان قضاة المجلس لما استبعدوا دفع الطاعن المؤسس على المادة 50 من ق ا م ا يكونوا التزاموا بصحيح القانون، لاسيما المادتين 68 و 69 من ق ا م ا. و من ثم فان الوجه غير سديد". المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0997740، مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz/>

(1) نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: ذيب عبد السلام، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996، ص 14؛ سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 277 و 278؛ حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 178.

بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

بالمحصل، فإن التعريف الذي أورده المشرع على حالته، يتسم بالغموض وعدم الدقة كما أوضحنا، ومن شأن ذلك أن يشكل صعوبة لتحديد مجال المنازعات العامة، خاصة أثناء مرحلة التسوية القضائية⁽²⁾، حيث لا شك أن الأمر لن يكون سهلا، خاصة بالنسبة للقاضي، هذا الأخير الذي يجب عليه التحقق من طبيعة النزاع، حتى يتمكن من تمييز المنازعة العامة عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي الأخرى⁽³⁾؛ نظرا لاختلاف الإجراءات والنتائج المترتبة عن كل منازعة وكذا التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى على النحو الذي تم توضيحه سابقا في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: ولاية المحاكم الفاصلة في إطار القانون العام

كما رأينا يؤول الاختصاص للفصل في منازعات الضمان الاجتماعي للقسم الاجتماعي لدى المحكمة طبقا لنص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه ونظرا لطبيعة المنازعات العامة فإن هناك بعض المنازعات وبحكم طبيعتها يختص للفصل فيها كل

(1) حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 178.

(2) في خضم هذه الضبابية التي تكتنف مسألة تعريف المنازعة العامة، اقترح أحد الدارسين تعريفا لها، حيث حدّد من خلاله أطراف ومجالات هذه المنازعة. سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 14-15.

(3) من خلال تصديدها للنظر في قضايا منازعات الضمان الاجتماعي، اعتبرت المحكمة العليا النزاع المتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لحادث العمل، والمطالبة بالمنح العائلية، وكذا المتعلقة بمعاش التقاعد، من قبيل مجالات تطبيق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي. انظر: قرار المحكمة العليا: "حيث إن النزاع القائم بين الأطراف ينصب على تاريخ بداية تسديد معاش التقاعد. حيث إنه يدخل ضمن المنازعات العامة للضمان الاجتماعي مثلما هو محدد في المادة في المادة 3 من القانون 83-15 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالمنازعات العامة في مادة الضمان الاجتماعي...". المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 186766، مؤرخ في 09/11/1999، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2000، ص 114. وجاء في قرار آخر: "إن رفض طلب تعيين خبير بإجراء تحقيق واستبعاد المادة 26 من القانون 83-15 رغم أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني للإصابة هل هي ناتجة عن حادث عمل أو مرض عادي فإن عدم تمييز قضاة الموضوع بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية فإنهم يعرضون قرارهم للنقض...". المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 193923، مؤرخ في 14/03/2000، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2001، ص 172.

وفي قرار ثالث: "تعد المطالبة بالمنح العائلية من المنازعات العامة وتخضع إجباريا للطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية...". ملف رقم 1074205، مؤرخ في 02/02/2017، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا

من القضاء الإداري والمدني والجزائي.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري

خوّل المشرّع من خلال المادة 16 من القانون 08-08 للقضاء الإداري ولاية البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي.

برجعنا إلى المادة المشار إليها أعلاه نجد أن المشرّع أعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات التي تكون المؤسسات والإدارات العمومية طرفا فيها. وبالتالي يكون توجه المشرّع من خلال المادة 16 متطابقا مع محتوى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الاختصاص النوعي⁽¹⁾.

برجعنا إلى محتوى المادة 16، نلاحظ استعمال المشرّع لمصطلح "بصفتها هيئات مستخدمة". وبالتالي فإن مجال اختصاص المحكمة الإدارية - إلى جانب المعيار العضوي المكترس في المادة 800 من قانون إ م - يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كذلك طبيعة المنازعة المعروضة على القضاء، والتي يجب أن تتعلق بالالتزامات التي يترتبها قانون الضمان الاجتماعي على هذه المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة. بحيث تكون هذه الأخيرة ملزمة قانونا بتنفيذ ما أورده المشرّع من التزامات في إطار القانون رقم 83-14، وهي: التصريح بالنشاط وبالانتساب، والتصريح بالأجور، ودفع الاشتراكات⁽²⁾.

ويمتد اختصاص القضاء الإداري إلى المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية⁽³⁾ للدولة والولاية والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية والتي يكون موضوعها طلب التعويض عن الأضرار التي تسببها الأطراف الإدارية المنصوص عليها في المادة 800 أعلاه، لهيئة الضمان الاجتماعي، بسبب خطئها أو خطأ تابعها، تعويضا للمبالغ التي دفعتها أو عليها

(1) تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها».

(2) قانون رقم 83-14، مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983.

(3) المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أن تدفعها للمؤمن عليه⁽¹⁾.

المطلب الأول: اختصاص القضاء المدني

برجعنا لمواد الباب الرابع من القانون رقم 08-08 الموسوم بـ " الطعون ضد الغير والمستخدم "، نجدها تتعلق بمسألة التعويض عن الضرر في حالة الخطأ. بالتالي فإن هذه المنازعات وبحكم طبيعتها تكون من اختصاص القضاء المدني. في السياق ذاته، تُعتبر من قبيل المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك لتعلقها بمجال تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي.

برجعنا إلى نص المادة 69 من القانون رقم 08-08 نجدها تحدد لنا حالات الطعون القضائية التي يمكن رفعها أمام القضاء المدني والناجمة عن الخلافات في مجال المنازعات العامة للضمان الاجتماعي⁽²⁾.

تتمثل الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 70، وهي إمكانية لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى القضاء المدني لمطالبة الغير بالتعويض عن المبالغ التي دفعها أو التي سوف تدفعها للمؤمن له بسبب خطأ ارتكبه الغير وتسبب في إلحاق الضرر بالمؤمن له⁽³⁾.

برجعنا إلى هذه المادة، نجد أن المشرع ألزم هيئة الضمان الاجتماعي طبقاً للقواعد العامة⁽⁴⁾ الواردة في نص المادة 124 من القانون المدني⁽⁵⁾، مطالبة الغير المتسبب في الضرر بالتعويض، بشرط ارتكاب الغير لخطأ. وبالتالي نحن أمام مسؤولية تقصيرية مبنية عن

(1) المواد 69-76، من القانون رقم 08-08.

(2) يختص القضاء الإداري للفصل في هذا النوع من المنازعات، إذا كانت الأشخاص المنصوص عليها في المادة 800 من القانون رقم 09-08، طرفاً في المنازعة.

(3) تنص المادة 70 من القانون رقم 08-08 على أنه: " يجب على هيئة الضمان الاجتماعي، طبقاً لأحكام القانون العام، الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً، لتعويض المبالغ التي دفعها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير ".

(4) استعمل المشرع من خلال المادة 70، المشار إليها سابقاً، مصطلح " طبقاً لأحكام القانون العام " في مقابل ذلك استعمل في النص الفرنسي مصطلح " aux dispositions du droit commun ". بالتالي فإن المصطلح المستعمل في النسخة الفرنسية هو الأصح.

(5) تنص المادة 124 من القانون المدني، على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ".

الفعل الشخصي وهي جزاء الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير⁽¹⁾.

المشرع الجزائري لم يُعرّف لنا "الغير" ولا "الخطأ"، وبالتالي يكون قد تفادى الجدل الفقهي الذي يُثيره كلا المصطلحين، وذلك لما لهما من الدقة والصعوبة. لكن بالرجوع إلى الفقه نجد أن العلامة عبد الرزاق السنهوري يُعرّف لنا "الغير" بأنه: "الشخص الذي لم يكن طرفاً في العقد، ولا خلفاً لأحد المتعاقدين، وهو ما يسمى بالغير الأجنبي عن العقد أصلاً"⁽²⁾. أما الخطأ، فيعرفه الفقيه أنور سلطان بأنه: "انحراف سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف"⁽³⁾.

كذلك تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، فإن هذه الأخيرة لا تكتمل إلا بوجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى يكون الغير الذي وقع منه الخطأ مسؤولاً عنه. وتعتبر علاقة السببية بين الخطأ والضرر من الوقائع التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات.

أما بخصوص الجانب الإجرائي المتعلق برفع هيئة الضمان الاجتماعي لدعوى الرجوع على الغير أمام القضاء، فيستوي أن يكون من خلال دعوى مستقلة، أو من خلال إجراء التدخل في الخصومة المنصوص عليه في المادة 194 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما استقرت عليه كذلك المحكمة العليا⁽⁴⁾.

أما الحالة الثانية فهي التي تنظمها المادة 71 من القانون 08-08، والمتعلقة بإمكانية رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي

(1) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 215.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 554.

(3) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 299.

(4) جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: "الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب، ذلك أن صندوق الضمان الاجتماعي قد دفع تعويضات مختلفة للضحية مما يعطي له الحق في التدخل في الخصام لاسترجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له اجتماعياً... غير أن المجلس قد رفض طلباته على أساس كان عليه أن يقدم دعوى مستقلة عن الضحية... حيث إن 94 من ق.م.ت.س.م.ن. له مصلحة في النزاع أن يتدخل في أية حالة كانت عليها الدعوى... حيث إن المجلس قضى بالحكم برفض دعوى صندوق الضمان الاجتماعي كونها لم تقدم على انفراد دعوى أصلية فإنها قد خالفت أحكام المواد السابق ذكرها مما يعرض قرارها للنقض". الغرفة المدنية، ملف رقم 71728، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992، ص 28.

أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له⁽¹⁾، وذلك لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي سوف تدفعها لهذا الأخير⁽²⁾.

إذن طبقا لهذه للمادة، فإنه في حالة تسبب المستخدم بخطئه أو بخطأ تابعه، وأدى ذلك بهيئة الضمان الاجتماعي إلى دفع مبالغ مالية للمؤمن له، في هذه الحالة يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى القضاء لمطالبة المستخدم بالمبالغ التي دفعتها أو التي سوف تدفعها لهذا الأخير. لكن قراءة محتوى هذه المادة يستوجب منا الوقوف عند بعض الأمور.

جعل المشرع رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم أو على تابعه⁽³⁾، مسألة جوازيه من خلال استعماله لمصطلح "يمكن"، وذلك عكس إجراء رجوعها ضد الغير الذي يعتبر وجوبياً.

كذلك، يشترط المشرع أن يكون الخطأ المرتكب من طرف المستخدم "غير معذور"⁽⁴⁾ أو "عمديا"، أما من جانب تابع المستخدم، فيشترط فقط ثبوت الخطأ من جانبه دون وصف آخر لهذا الخطأ. وعليه فإن المشرع أورد درجات من الخطأ حتى يمكن الرجوع على

(1) المادة 71 من القانون رقم 08-08.

(2) وهو الإجراء ذاته يأخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة 5-452 L من قانون الضمان الاجتماعي. راجع المادة من خلال نص القانون المنشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=SECU085196&scrl=SECU003301>

(3) "يؤدي الخطأ الصادر من تابع المستخدم إلى إمكانية رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم لاسترجاع المبالغ المالية التي دفعها أو سوف تدفعها للمؤمن له، لكن حتى يكون المستخدم (المتبوع) مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني، يجب أن يكون هناك اتصال ظرفي بين الفعل الضار والوظيفة أو العمل الموكل للتابع. فلا يُسأل المستخدم (المتبوع) إلا إذا صدر الفعل بمناسبة تأدية العمل أو الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة". شهباني سمير، مخلوف كمال، شرط ارتباط الفعل الضار بعمل التابع لتحقيق مسؤولية المتبوع، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 03، 2021، ص 478.

(4) استعمل المصطلح لأول مرة بمناسبة قرار صادر عن الغرفة المجتمعة لحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 يوليو 1941، حيث جاء فيه: "أنه خطأ ذو خطورة استثنائية. ناجم عن فعل إرادي أو امتناع إرادي عن فعل، مع إدراك مرتكبه الخطر الناجم عن هذا الفعل، أو وجوب هذا الإدراك، وغياب أي سبب يبرر القيام بهذا الفعل".

«faute d'une exceptionnelle gravité dérivant d'un acte ou d'une omission volontaire, de la conscience du danger que devait avoir son auteur, de l'absence de toute cause justificative et se distinguant par le défaut d'un élément intentionnel de la faute intentionnelle». Cass., ch. réunies, 15 juillet 1941, Dame Veuve Villa, Gr. arr. dr. SS. n° 56, p.206 s.

المستخدم⁽¹⁾. من هذا المنطلق، يمكن القول إن المشرع يحاول حصانة المستخدم من كل مطالبة بالتعويض، لكن تزول وتتلاشى هذه الحصانة بثبوت ارتكاب المستخدم لخطأ غير معذور أو العمدي.

المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الخطأ غير المعذور *faute inexcusable*، ولا الخطأ العمدي⁽²⁾ *intentionnelle* في قانون منازعات الضمان الاجتماعي الحالي. في حين نجده تصدى لتبيان شروط الخطأ غير المعذور من خلال المادة 45 من القانون السابق رقم 83-15⁽³⁾، حيث إنه في ظل القانون القديم ولتقدير الخطأ غير المعذور، يستطيع القاضي التحقق من توفر إحدى العناصر التي تحتويها المادة للرجوع على المستخدم بالتعويض.

لكن في ظل الغموض الذي يكتنف مدلول كل من الخطأ غير المعذور والعمدي، فإنه من الضروري على المشرع الاكتفاء بتحقيق الخطأ العادي للرجوع على المستخدم، وذلك في ظل وجود ترسانة قانونية معتبرة تتعلق بالتزامات المستخدم في مجال شروط وظروف العمل، والصحة والأمن في وسط العمل، وكذا المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية. بالتالي فعدم تقيّد المستخدم بهذه التدابير، من شأنه أن يشكّل حسب اعتقادنا خطأ غير المعذور. أما إذا رأى المشرع غير ذلك، فعلى المحكمة العليا التدخل لتحديد تعريف واضح ودقيق للخطأ غير المعذور والعمدي، الواردين في المادة 71 من القانون 08-08.

كما أجاز المشرع للمؤمن له أو ذوي حقوقه من خلال المادة 72، مطالبة الغير أو

(1) لم يشترط قانون التأمينات الاجتماعية المصري أي درجة من الجسامة أو وصف في الخطأ، وإنما اكتفى بارتكاب صاحب العمل خطأ عادي لقيام مسؤوليته فب التعويض. حيث تنص المادة 68 من هذا القانون: "... كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه ". قانون رقم 79 لسنة 1975، مؤرخ في 24 أغسطس 1975، ج ر عدد 35، مؤرخة في 28 أغسطس 1975.

(2) يعرف الفقه الخطأ العمدي بأنه: "إخلالٌ بواجبٍ يقترب بقصد الإضرار بالغير". مرقس سليمان، موجز أصول الالتزامات، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، 1960، ص 371.

أو "هو العمل الذي يضر بمصلحة الغير عن قصدٍ وبدون وجه حق". يكن زهدي، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط1، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، دون سنة نشر، ص 82.

(3) حيث تعرفه المادة 45 منه بأنه: «يمثل الخطأ غير المعذور والصادر من صاحب العمل في توفر إحدى الشروط التالية: - خطأ ذو خطورة استثنائية، - خطأ ينجم عنه فعل أو عن تغاض متعمد، - خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه، - عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر". قانون رقم 83-15، مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983. الملغى بمقتضى القانون رقم 08-08، سابق الإشارة إليه.

المستخدم طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بتعويضات إضافية -تكميلية- عن تلك التي استفادوا منها من هيئة الضمان الاجتماعيين في الحالات المنصوص عليها في المادتين 70 و71 أعلاه. لكن من شروط قبول هذه الدعوى، ضرورة إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة⁽¹⁾، وكذا إثبات المؤمن له أو ذوي حقوقه لخطأ مرتكب من طرف الغير أو المستخدم أو تابعه⁽²⁾.

المطلب الثالث: اختصاص القضاء الجزائي

تتسم أحكام قانون الضمان الاجتماعي بطابعها الإلزامي والإجباري. ولضمان إنفاذ هذه الأحكام، ارفقها المشرع بتنظيم جزائي يوفر لها هذه الميزة. حيث يختص القضاء الجزائي بالفصل في القضايا المتعلقة بالتجاوزات التي تدخل في إطار المنازعات العامة⁽³⁾، والتي تشكل أفعالا يجرمها القانون. واستنادا لمبدأ الشرعية الجنائية، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء للقضاء الجزائي طبقا للأحكام المقررة في قانون الضمان الاجتماعي باعتبارها جرائم خاضعة لنظام خاص، أو لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يُجرّمها هذا الأخير.

من هذا المنطلق، جعل المشرع انتساب العمال إلى هيئة الضمان الاجتماعي التزام يقع

(1) الفقرة 2 من المادة 72، من القانون 08-08.

وقد سايرت المحكمة العليا هذا التوجه في العديد من قراراتها، نذكر منها: "حيث لا يمكن إلزام الهيئة المكلفة بالضمان الاجتماعي بموجب حكم قضائي لم تكن طرفا فيه... ولذلك لا يمكن وضع صندوق الضمان الاجتماعي الذي ليس طرفا في الخصومة أمام الأمر الواقع...". الغرفة المدنية، ملف رقم 1019503 المؤرخ في 07 يناير 2016. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz/>

"لا يمكن إلزام الهيئة المكلفة بالضمان الاجتماعي بموجب حكم قضائي لم تكن طرفا فيه، يتحمل المسؤولية تقاعس العامل أو ذوي حقوقه عن التصريح بحادث عمل طبقا لما هو مقرر قانونا". الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 338947 بتاريخ سبتمبر 2006، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 2، ص 259.

(2) جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا، أنه: "حيث إنه لا يمكن رفع أية دعوى عادية من طرف الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض عن حادث شغل ما عدا في الحالة التي يكون فيها خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه ثابتا... حيث إنه لم يتم الإثبات بالدليل على وجود الخطأ ومن ثم من القانوني رفض الطلب". الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 50.879، مؤرخ في 23 يناير 1989، مجلة المحكمة العليا، عدد الثاني، ص 119.

(3) تسري إجراءات المحاكمة الجزائية أمام القضاء الجزائي العادي وهي قسم الجناح والمخالفات على مستوى المحكمة، والغرفة الجزائية على مستوى المجلس، والغرفة الجزائية وغرفة الجناح والمخالفات على مستوى المحكمة العليا. تناولت الحكم في الجناح والمخالفات المواد من 328 إلى 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. وعليه فإن عدم وفاء المستخدم بهذا الالتزام في الآجال القانونية يشكل جريمة⁽¹⁾.

نفس الأمر بالنسبة لعدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي أو احتجازها، حيث يقع على عاتق المستخدم اقتطاعها عند دفع كل أجر أيا كان شكله وطبيعته، والقيام بدفعه على ذمته لهيئة الضمان الاجتماعي. فالإخلال بهذا الالتزام يجيز لهذه الهيئة رفع دعوى أمام القضاء الجزائي، الذي يأمر باسترداد المبالغ المستحقة إلى جانب فرض غرامة مالية⁽²⁾.

كما أجاز كذلك، القانون رقم 08-08 لهيئة الضمان الاجتماعي متابعة كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات غير مستحقة.⁽³⁾ كما يستوي الأمر بالنسبة للشخص الذي حاول التأثير أو أثر بأي وسيلة كانت على شاهد في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة⁽⁴⁾.

إلى جانب الجرائم الخاصة المنصوص عليها في مختلف نصوص قانون الضمان الاجتماعي، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى القضاء الجزائي لمتابعة الأشخاص عن أفعالهم المنصوص والمعاقب عنها في قانون العقوبات، إذا سببت هذه الأفعال ضررا لها.

الخاتمة

تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي العمود الفقري لتنفيذ سياسة الدولة في مجال المحافظة على الفئات التي تحتاج إلى الحماية من المخاطر الاجتماعية، والرعاية الصحية والاجتماعية. وبالتالي فإن عملية التكفل بهذه الفئات تحتاج إلى موارد مالية معتبرة تمكنها من دفع التعويضات والأداءات التي ينظمها القانون.

(1) الفقرة 2 و3 من المادة 41 من القانون رقم 14-83.

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: "حيث إنه ينبغي تذكير الطاعن أن المادة 41 من القانون 14/83 المعدل والمتمم بالقانون 17/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تعاقب المستخدم الذي لم يقيم بانتساب العمال الذين يوظفهم في الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين زيادة على العقوبات المالية التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي". الغرف الجزائية، ملف رقم 0587269، مؤرخ في 07 مايو 2015. منشور على الموقع

الرسمي للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz/>

(2) المادة 41 من القانون رقم 14-83.

(3) المادة 83 من القانون رقم 08-08.

(4) المادة 85 من القانون رقم 08-08.

لذلك وللمحافظة على التوازن المالي واستمرارية هذه الهيئة في منح هذه التعويضات بشكل لا يعيق سيرورتها فإن ذلك يتوقف على مدى نجاعتها في إنفاذ الأحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، هذه الأخيرة التي تتميز بالطابع الإلزامي والإجباري.

لقد أدى الطابع الإجرائي والتقني الدقيق الذي يميّز هذا القانون، إلى تعدد وتفرع مجالاته وموضوعاته، بالنتيجة أدى ذلك إلى تعدد منازعاته، من بينها المنازعة العامة موضوع دراستنا هذه.

من هذا المنطلق، خصّ المشرع هيئات الضمان الاجتماعي بترسانة من القوانين دعم بها الإجراءات الإدارية التي تتبعها مصالح هذه الهيئة من جهة، من جهة أخرى إجراءات تخص ولاية القضاء لحماية حقوق هذه الهيئة. وفي هذا المجال يختص كل من القضاء الاجتماعي وكذا المحاكم الفاصلة في إطار القواعد العامة للفصل في المنازعات العامة - كما رأينا. في مجال الضمان الاجتماعي. ويبدو أن الغاية من هذا التنوع في الاختصاص هو لتدعيم حماية أكثر لأموال هذه الهيئات وذلك لتحقيق توازنها المالي المنشود، وكذا لحماية الفئات الواسعة المستفيدة من هذه الأموال.

ولتفعيل وتحسين هذا الدور، نقترح في نهاية هذه الدراسة ما يلي:

- 1 - ضرورة اعتماد هيئة الضمان الاجتماعي آليات جديدة للتقليل من الإفراط في اللجوء للقرارات ذات الطابع الإداري.
- 2 - ضرورة إعطاء تعريف دقيق وواضح للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي من خلال تعديل نص المادة 3 من القانون رقم 08-08.
- 3 - ضرورة تعديل المادة 71 من القانون رقم 08-08 من خلال حذف مصطلح "الخطأ غير المعذور" و "الخطأ العمدي" والإبقاء فقط على الخطأ العادي، أو تدخل المحكمة العليا بإعطاء تعريف واضح للمصطلحين رفعا لكل لبس وغموض.
- 4 - استبدال عبارة "طبقا لأحكام القانون العام" المستعملة في المادتين 70 و71، بعبارة "طبقا لأحكام القواعد العامة"، باعتبارها الترجمة الصحيحة لعبارة *aux dispositions du droit commun*.
- 5 - تعديل نص المادة 136 من القانون المدني بتغيير عبارة "وظيفة" بعبارة "مهامه" وذلك لارتباط هذه المادة مع مضمون المادة 71 من القانون رقم 08-08.

6- تفعيل المادة 28 من القانون رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك بإنشاء أقطاب متخصصة في المنازعات العمالية والضمان الاجتماعي، على غرار ما هو معمول به بعض الأنظمة القضائية المقارنة.

قائمة المراجع

باللغة العربية

الكتب

- ذيب عبد السلام، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996.
- سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- مرقس سليمان، موجز أصول الالتزامات، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، 1960.
- يكن زهدي، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط1، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، دون سنة نشر.

النصوص القانونية

- قانون رقم 83-14، مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان

الاجتماعي، ج ر عدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983.

- قانون رقم 83-15، مؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983. الملغى بمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2 مارس 2000.

- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، مؤرخة في 13 يناير 1988. الملغى (باستثناء البابين الثالث والرابع) بمقتضى الأمر رقم 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2 مارس 2008.

- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

- مرسوم رقم 85-223، مؤرخ في 20 غشت 1985، المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 35، مؤرخة في 21 غشت 1985، الملغى.

- من المرسوم التنفيذي رقم 92-07، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 02 المؤرخة في 8 يناير 1992.

المقالات:

- شهباني سمير، مخلوف كمال، شرط ارتباط الفعل الضار بعمل التابع لتحقيق مسؤولية المتبوع، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 03، 2021.

قرارات المحكمة العليا:

- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 50.879، مؤرخ في 23 يناير 1989، مجلة المحكمة العليا، عدد الثاني، ص 119.

- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 71728، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992،

ص 28.

- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 193923، مؤرخ في 14/03/2000، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2001، ص 172.
 - المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 338947 بتاريخ سبتمبر 2006، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 2، ص 259.
 - قرارات المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 0587269، مؤرخ في 07 مايو 2015. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz/>
 - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0997740، مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz/>
 - المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 1019503 المؤرخ في 07 يناير 2016. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz/>
 - المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 1074205، مؤرخ في 02/02/2017، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz/>
- باللغة الفرنسية:

المقالات:

Ouafa LABANI, La nature juridique du recours préalable dans le contentieux général de la sécurité sociale -Etude comparative entre les droits Algérien et Français de la sécurité sociale- Revue sciences humaines, n°32, Décembre 2009 - Vol B, pp.13 -28.

النصوص القانونية:

Droit Français de la sécurité sociale, Publié sur le site:

<https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=SECU085196&scroll=SECU003301>

الاجتهادات القضائية:

Cass., ch. réunies, 15 juillet 1941, Dame Veuve Villa, Gr. arr. dr. SS. n° 56, p. 206 s.